المعايير المحاسبية

د. سمير الشاعر

مستشار وأستاذ جامعي

مستشار الاقتصاد والتمويل المصرفي الإسلامي

عضو سابق في مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان

خبير معتمد في المالية الإسلامية لدى صندوق النقد الدولي IMF

مدير التدقيق الشرعي سابقاً في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)

عضو اللجان الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

التأسيس

- إن ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية **بصفتها مؤسسات حديثة** نسبيا، **والتحدي الكبير** الذي تواجهه لإثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، قد أدى إلى أن **تبحث عن أنسب الأساليب** لإعداد وتطبيق **معايير محاسبية مالية** بالتعاون مع المهتمين من **ذوي الاختصاص** في **الشريعة** الإسلامية من ناحية، وفي **المحاسبة** من ناحية أخرى، **للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق** بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية.
- إن مبادئ الشريعة الإسلامية **توازن** دائماً بين **مصلحة الفرد** ومصلحة **المجتمع**، ومن المعروف أن **أساس حركة العجلة الاقتصادية** في أي مجتمع هي **عملية الاستثمار**. وليس كل الأفراد لديهم القدرة على الاستثمار المباشر، ومن هنا تأتي **أهمية دور المصارف** لاجتذاب مدخرات الأفراد وتحويلها إلى استثمارات مفيدة للفرد والمجتمع.

تابع التأسيس

- والإسلام كما يحض على الإنفاق يشجع بوضوح تام على الاستثمار، وفي ذلك ورد الأثر **(اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة).**
- ولكي يتسنى **تحقيق الاستثمار** لابد أن تتوافر **ثقة** الأفراد في قدرة المصارف على استثمار أموالهم بكفاية وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة.
- ولا **تأتي** هذه **الثقة** إلا **من خلال تقديم معلومات** تطمئن على قدرة هذه المصارف على تحقيق أهداف المستثمرين والمتعاملين معها. **ومن أهم مصادر** تلك المعلومات ما تحتوي عليه **التقارير المالية** التي يتم إعدادها **وفقاً لمعايير محاسبية ملائمة للمصارف.**
- ومن أجل إعداد هذه المعايير يجب **تحديد أهداف ومفاهيم** المحاسبة المالية للمصارف، **ولا ضير في أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون** إذا ثبت صلاح ما انتهوا إليه وعدم تعارضه مع الشرع الحنيف.
- وقد بدأ الاهتمام بإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف منذ عام 1987م من خلال دراسات قدمت لهذا الغرض تم تجميعها في خمس مجلدات أودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.

تابع التأسيس

- وقد نتج عن تلك الدراسات **إنشاء هيئة** المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **وتم تسجيلها في دولة البحرين هيئة غير هادفة للربح** بتاريخ 12/9/1411هـ = 27/3/1991م. وقد **قامت الهيئة** منذ إنشائها **بمواصلة الدراسات** من خلال اجتماعات دورية للجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة، كما قامت اللجنة **بالسعي لتنفيذ الخطة** التي اعتمدتها كل من **لجنة الإشراف** التي هي السلطة العليا للهيئة **ومجلس معايير** المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنبثق من الهيئة، حيث قامت اللجنة بذلك بالتعاون مع العديد من المستشارين الخبراء في مجال الشريعة الإسلامية وعلم المحاسبة وممارسيها والعاملين في المصارف.

أسلوب تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

- **الاتجاه الأول** يرى ضرورة **تحديد الأهداف انطلاقا من مبادئ الإسلام** وتعاليمه، وبعد ذلك يتم النظر في الأهداف التي حددها علماء المحاسبة ومفكروها المعاصرون.
- **والاتجاه الثاني** يرى انه **لا بأس من أن نبدأ بالنظر** في أهداف المحاسبة المالية التي تم التوصل إليها في **الفكر المحاسبي المعاصر ونعرضها على الشرع**، فما اتفق معه **قبلناه** وما اختلف معه **استبعدناه**، وذلك على أساس أن **هذا من قبيل الفكر الإنساني المشترك** الذي يسوغ اقتباسه والعمل به ما لم يظهر فساده أو مخالفته للشريعة.
- **وتوفيقا بين الرأيين** تم تكليف أحد علماء الشريعة بإعداد تصور لأهداف المحاسبة المالية ودارت المناقشات، **وكلف احد علماء الشريعة** ممن حضروا المناقشات بإعداد ملخص لما تم التوصل إليه من خلال أوراق العمل والمناقشات. **وتم الاتفاق على الاتجاه الثاني.**

اختلاف أهداف المحاسبة للمصارف الإسلامية عن غيرها

- بالإضافة إلى اختلاف أهداف واحتياجات مستخدمي التقارير المالية للمصارف فإن هناك **أسباباً أخرى تتطلب ضرورة** صياغة أهداف خاصة بالمحاسبة المالية للمصارف نذكر منها :

أ ـ ضرورة التزام المصارف في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية .

ب ـ اختلاف وظائف المصارف في جوهر معاملاتها اختلافا جذريا عن المصارف التقليدية التي أخذت بنموذج البنوك الغربية في معاملاتها .

ج ـ اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية.

- وللأسباب المشار إليها **قد لا تكون** المعايير التي تم تطويرها في الغرب للبنوك التقليدية **ملائمة** للمصارف الإسلامية في الجملة، ومع ذلك **لا يوجد ما يمنع من أن** يسترشد المجلس في تطوير معايير المحاسبة المالية للمصارف **بأهداف ملائمة للتقارير المالية لتلك المصارف** ومفاهيم واضحة على أن تتسق تلك الأهداف والمفاهيم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

SFA 1	Conceptual Framework for Financial Reporting by Islamic Financial Institutions
FAS 1	General Presentation and Disclosure in the Financial Statements of Islamic Banks and Financial Institutions
FAS 2	Murabaha and Murabaha to the Purchase Orderer
FAS 3	Mudaraba Financing
FAS 4	Musharaka Financing
FAS 5	Disclosure of Bases for Profit Allocation between Owners' Equity and Investment Account Holders
FAS 6	Equity of Investment Account Holders and Their Equivalent
FAS 7	Salam and Parallel Salam
FAS 8	Ijarah and Ijarah Muntahia Bittamleek
FAS 10	Istisna'a and Parallel Istisna'a
FAS 11	Provisions and Reserves
FAS 16	Foreign Currency Transactions and Foreign Operations
FAS 20	Deferred payment Sale

SFA = Financial Accounting Statements

FAS = Financial Accounting Standards

الإطار المفاهيمي لإعداد التقارير المالية من قبل مؤسسات المالية الإسلامية

SFA1 (Financial Accounting Statements)

ثلاثة أسباب هامة تدعم تطوير الإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة المالية لهيئة AAOIFI

أ) الحاجة إلى وضع إطار مشترك للمحاسبة والإبلاغ المالي يبين لمستخدمي البيانات المالية أن المؤسسات تلتزم مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية في التعاملات المالية وغيرها.

ب) تختلف العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والأطراف التي تتعامل معها من العلاقة بين أولئك الذين يتعاملون مع الكيانات التقليدية، فيحظر استخدام الفائدة في المعاملات الاستثمارية والتمويل؛ ويحظر أيضا الدخول في المعاملات التي لا تسمح بها الشريعة.

على سبيل المثال، في حين أن الكيانات التقليدية تقترض وتقرض على أساس الفائدة، والمؤسسات المالية الإسلامية تحشد الأموال من خلال حسابات الاستثمار على أساس المضاربة (أي تقاسم الربح بين المستثمر الذي يوفر الأموال والمؤسسات المالية الدولية التي توفر الجهد) وتستثمر هذه الأموال في الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الصكوك.

ج) الاحتياجات المشتركة من المعلومات لمستخدمي التقارير المالية في المؤسسات المالية الإسلامية هي فريدة من نوعها ومحددة، وبناء عليه، وعلى التقارير المالية لتلك المؤسسات، أن تعكس طبيعة العلاقات الثابتة مع هذه الكيانات والمعاملات والأحداث والظروف التي تنطوي على مثل هذه الكيانات .

والمبادئ المنصوص عليها في هذا الإطار المفاهيمي تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

أهمية إنشاء الإطار المفاهيمي

- الإطار المفاهيمي يساعد على فهم أفضل للمعلومات المحاسبية، وبالتالي، ويعزز الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، يهدف الإطار المفاهيمي لتحقيق العديد من المزايا منها ما يلي:

أ) الإطار المفاهيمي يعزز التنسيق عن طريق توفير أساس لاختيار أنسب المعالجة المحاسبية المسموح بها وفقا لمعايير المحاسبة المالية.

ب) الإطار المفاهيمي **هو دليل** لتطوير معايير المحاسبة المالية في المستقبل.

ج) الإطار المفاهيمي **يساعد** في التعامل مع المعاملات والأحداث والظروف أو الظروف التي لا تتناولها معايير المحاسبة المالية التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة.

تابع أهمية إنشاء الإطار المفاهيمي

د) الإطار المفاهيمي **يساعد** مستخدمي التقارير المالية في تفسير المعلومات الواردة في البيانات المالية المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المالية.

ه) الإطار المفاهيمي **يساعد** هيئات وضع المعايير الوطنية في وضع معايير المحاسبة الوطنية.

و) الإطار المفاهيمي **هو دليل ومنظم** الحكم ذاتي من قبل الإدارة عند إعداد البيانات المالية والتقارير المالية الأخرى.

ز) الإطار المفاهيمي **يوفر** راغبين في عمل AAOIFI عبرمعلومات عن نهجها لصياغة معايير المحاسبة المالية.

النهج المستخدم في تطوير الإطار المفاهيمي

النهج المتبع في تطوير إطار مفاهيمي ينطوي على النظر في المسائل التالية في ضوء الأهداف الرئيسية للمحاسبة المالية والتقارير:

أ) تحديد المفاهيم المحاسبية التي تم تطويرها من قبل هيئات وضع المعايير الأخرى التي تتفق مع المبادئ والمثل العليا الإسلامية من الدقة والإنصاف.

ب) تحديد الجوانب التي تتطلب الإفصاح وزيادة الشفافية على الالتزام بالمبادئ والمثل العليا للشريعة الإسلامية.

ج) تحديد المفاهيم التي يتم استخدامها من قبل غيرها من الأجهزة المعنية بوضع المعايير التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتطوير المفاهيم الجديدة ذات الصلة لغرض إعداد التقارير المالية من قبل المؤسسات المالية الدولية.

تابع النهج المستخدم في تطوير الإطار المفاهيمي

د) تنمية المفاهيم للتعامل مع الطبيعة الفريدة للمعاملات المعينة، والأحداث أو الأوضاع في المؤسسات المالية الإسلامية.

ومن الأمثلة على ذلك الأموال التي تم تعبئتها من قبل المؤسسات المالية الدولية في إطار نموذج المضاربة.

ه) تحديد المستخدمين الرئيسيين، لا سيما، تلك التي ليس لديها السلطة أو القدرة على الحصول على الوصول إلى المعلومات غير المدرجة في التقارير المالية للأغراض العامة.

و) تحديد المعلومات التي يحتاجها من مستخدمي التقارير المالية التي تتطلب لمعالجتها.

المستخدمين الرئيسين للتقارير المالية

- وهي الفئات الرئيسة التالية:
  - المستثمرين
  - اصحاب حقوق الملكية.
  - اصحاب حسابات الاستثمار.
  - أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار.
  - المدينين.
  - المتعاملين مع المصرف من غير المساهمين أو أصحاب الحسابات.
  - العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.
  - وأولئك الذين يتعاملون معها في أي طريقة أخرى.
  - مؤسسات الزكاة (في حال عدم الإلزام القانوني بإخراجها).
  - الجهات الإشرافية.

الاحتياجات المشتركة لمستخدمي التقارير المالية الذين ليس لهم سلطة الحصول على معلومات إضافية من المصرف

- وأهم أنواع المعلومات التي تلبي الاحتياجات المشتركة لهذه الفئات فيما يلي:

أ) معلومات تساعد على تقويم التزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها في تشغيل المال.

ب) معلومات التي يمكن أن تساعد المستخدم في تقييم المخاطر الملازمة أو المرتبطة المؤسسات المالية الإسلامية ، معاملاتها، وضعه المالي أو عملها.

ج) معلومات التي يمكن أن تساعد في تقييم قدرة المؤسسات المالية الإسلامية في:

1. باستخدام الموارد الاقتصادية المتاحة لها بطريقة الضمانات هذه الموارد مع زيادة قيمتها، بأسعار معقولة.
2. تنفيذ مسؤولياتها الاجتماعية.
3. توفير الاحتياجات الاقتصادية لأولئك الذين يتعاملون مع المؤسسات المالية الإسلامية.
4. الحفاظ على السيولة عند مستويات مناسبة.

د) المعلومات التي يمكن أن تساعد المؤسسات المالية الإسلامية في تقييم العلاقة فيما بينها والمستقبلية منها، بما في ذلك قدرة المؤسسات المالية الإسلامية لحماية وتطوير حقوقهم وتنمية المهارات وقدراتها الإدارية والإنتاجية.

ومن المفترض أن المعلومات المذكورة أعلاه يمثل الحد الأدنى المطلوب لتلبية احتياجات المعلومات المشتركة من المستخدمين الخارجيين للتقارير المالية.

افتراضات الإطار المفاهيمي

- لا شيء في هذا الإطار المفاهيمي أو في معايير المحاسبة المالية التي تتبع هذا الإطار المفاهيمي يسمح بعدم التزام الشريعة في مختلف الأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات المالية الإسلامية في أعمالها وتقاريرها المالية.
- في حال عدم وجود معيار محاسبة مالية إسلامي فيما يتعلق بمعاملة أو حدث أو حالة نعالجها في إطار مبادئ المحاسبة المقبولة عمومافيما لا يؤدي إلى تعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.إلى أن تصدر هيئة المحاسبة والمراجعة معايير جديدة أو تفسيرات معينة.

اعتبارات تحديد أهداف المحاسبة المالية

- تعتبر المحاسبة المالية **دليلاً للجهات الرقابية** والهيئات المصدرة للمعايير **في مجال** تطبيق المعايير **المحاسبية** ومعايير **إعداد التقارير**.
- تساعد المحاسبة المالية على **تطوير** معايير **بديلة** في حال عدم وجود معايير تقليدية تفي بالغرض.
- تعزز **ثقة** المستخدم بالمعلومات والمعالجة المحاسبية الواردة في التقارير المالية.
- تحدد المنهجية اللازمة **لتوحيد** المعايير المحاسبية والمعايير الخاصة بإعداد التقارير.

1. أهمية تحديد الأهداف

- **فوائد تحديد أهداف للمحاسبة المالية للمصارف:**

(أ) يقلل من احتمال تناقض هذه المعايير بعضها مع بعض.

(ب) يساعد المصارف على اختيار المعالجات المحاسبية الملائمة في حالة عدم وجود معايير محاسبية معتمدة لمعالجة بعض العمليات أو الأحداث.

(ج) يساعد على وضع حدود للتقدير الشخصي - إذا لزم الأمر - وينظم طريقة الوصول إليه.

(د) يؤدي إلى زيادة ثقة مستخدمي المعلومات المحاسبية في هذه المعلومات وزيادة فهمهم لها، وبالتالي زيادة ثقتهم في المصارف.

(هـ) يؤدي إلى إعداد معايير أكثر توافقا واتساقا مما يزيد من الثقة في التقارير المالية للمصارف.

أهداف المحاسبة المالية

(أ) تحديد **حقوق والتزامات** كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة، **بمقتضى أحكام الشريعة** الإسلامية **ومقاصدها** من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي.

(ب) الإسهام في **توفير الحماية لموجودات** وحقوق المصارف وحقوق الأطراف المختلفة0

(ج) الإسهام في **رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية** وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة، **وتشجيع الالتزام بالشريعة** الإسلامية في جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات.

(د) **تقديم معلومات مفيدة** من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المصارف.

تابع أهداف المحاسبة المالية

- هذا وتركز أهداف المحاسبة المالية **على المبادئ الأساسية للمحاسبة المالية**. وهي **تعطي** في المقام الأول **أهمية لتسجيل الحقوق والالتزامات** التعاقدية للصفقات غير المكتملة **التي يمكن أن تؤثر** على مفاهيم **العدالة والإحسان والالتزام بأحكام الشريعة** التي تتصل بأخلاقيات التعامل.
- فالمعاملات **لا ينبغي فقط أن تقوم على منتجات وخدمات مشروعة** وإنما يجب أن **تكون المعاملات بدورها** مشروعة. كما أن التقارير الخاصة بتلك المعاملات يجب أن تؤكد على العلاقة الإرادية بين المشتري والبائع.
- يتطلب **حفظ الأصول والحقوق** المترتبة عليها **إيلاء كبير انتباه** لمختلف صور عقود التمويل وتوثيقها، مثل: المرابحة والمضاربة والمشاركة.
- إن **تقديم التقارير الخاصة برفع** الكفاية الإدارية والإنتاجية **لا تقتصر** فقط على الأداء المالي وإنما **تشمل أيضاً** النواحي الخاصة بضوابط الشريعة.
- **وأخيراً**، يتطلب تكييف قرارات المستثمرين والمودعين مع أحكام الشريعة أن تكون **العملية المحاسبية مناسبة للحفاظ على مصالحهم** من ناحية **عدم توظيف** أموالهم في عمليات **تحظرها الشريعة** وضمان حصولهم على **معدل عائد معقول وتأدية** ما يترتب عليهم من التزامات تخص **الزكاة**.

التقارير المالية وعملياتها

- **فئات التقارير المالية**

ويمكن تقسيم التقارير التي تهدف إلى توفير احتياجات المعلومات المالية المشتركة من المستخدمين الخارجيين في اثنين من الفئات العريضة التالية:

أ. **التقارير المالية للأغراض العامة:** تلك التي يتم إنتاجها حاليا في شكل البيانات المالية والملاحظات ذات الصلة.

ب. **التقارير المالية لأغراض خاصة:** تلك التي يتم إنتاجها لغرض محدد وتستهدف فئات من المستخدمين.

الفئة الثانية من التقارير تفتقر إلى تعريف مقبول عموما ، مثل التقارير والبيانات من الإيرادات والمصروفات والأصول والخصوم التي يشملها عقد معين أو الترتيب وبيانات الدخل لغرض ضريبة الدخل.

ومن أمثلة التقارير المالية الأخرى للمصارف :

(أ) تقارير مالية تحليلية عن مصادر أموال الزكاة وأوجه إنفاقها.

(ب) تقارير مالية تحليلية عن الكسب والصرف المخالفين للشريعة.

(ج) تقارير عن أداء المصارف لمسئوليتها تجاه المجتمع.

(د) تقارير عن تطوير الموارد البشرية المتاحة للمصارف .

التقارير المالية للأغراض العامة

تحديد مجموعة مناسبة من البيانات المالية للمؤسسة مالية دولية يتطلب النظر في وظائفها والنتائج المترتبة على أداء تلك المهام على حقوقها والتزاماتها. وبالإضافة إلى ذلك، يولى الاعتبار أيضا لاحتياجات المعلومات المشتركة من مستخدمي تلك البيانات المالية.

وبناء على هذه الاعتبارات، يجب أن تشمل البيانات المالية ما يلي كحد أدنى.

- البيانات الأولية
- بيان السياسات المحاسبية
- ملاحظات توضيحية
- البيانات التكميلية، حيثما كان ذلك مناسبا.

البيانات الأولية

1. الموارد والمطالبات الاقتصادية لهم **(المركز المالي أو الميزانية العمومية)**
2. التغييرات في الموارد والمطالبات الناتجة عن الأداء المالي **(قائمة الدخل)**
3. التغييرات في الموارد والمطالبات لهم **(التدفقات النقدية والتغيرات في حقوق الملكية، وما شابه ذلك)**
4. ويمكن توفير العديد من المعلومات الأخرى من :

أ) بيانات التدفقات النقدية.
ب) بيانات التغيرات في حقوق الملكية.
ج) البيانات من مصادر واستخدامات الأموال في الزكاة والصندوق الخيري.
د) البيانات من مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.
ه) بيانات التغيرات خارج الميزانية في حقوق المساهمين وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار.
و) بيان تغييرات في فائض أصحاب الاكتتابات 'في حالة الكيانات التكافلية.

التقارير المالية الأخرى

- تم النظر في المعلومات التي يحتاجها المتعاملون مع المصارف لزيادة الثقة في قدرتها على تحقيق أهدافهم وتقسيمها إلى قسمين أساسيين هما:
- **الأول:** ما تنتجه أنظمة المحاسبة المالية حاليا في شكل قوائم مالية وإيضاحات عنها.
- **الثاني:** ما تستطيع أنظمة المحاسبة المالية أو غيرها من أنظمة المصارف إنتاجه في شكل تقارير مالية أخرى، ولا تظهر حاليا للكافة.

ومن أمثلة التقارير المالية الأخرى للمصارف :

(أ) تقارير مالية تحليلية عن مصادر أموال الزكاة وأوجه إنفاقها.

(ب) تقارير مالية تحليلية عن الكسب والصرف المخالفين للشريعة.

(ج) تقارير عن أداء المصارف لمسئوليتها تجاه المجتمع.

(د) تقارير عن تطوير الموارد البشرية المتاحة للمصارف .

بيان السياسات المحاسبية

- يذكر فيه السياسات المحاسبية التي تم تطبيقها في إعداد البيانات المالية لمساعدة المستخدمين في فهم أهمية السياسات فيما يتعلق بعملية، حدث، أو ظروف المؤسسات المالية الدولية التي تعد البيانات المالية.
- حول اختيار المؤسسات المالية الإسلامية بين العلاجات البديلة المسموح بها وفقا لمعايير أو الإطار المفاهيمي وكذلك أية تغييرات في السياسات المحاسبية ذات الصلة للتقارير المالية.

المذكرات إيضاحية

- تعني تضمين البيانات المالية الشرح والمعلومات الإضافية التي قد تكون مطلوبة من قبل المستخدمين لتفسير وتحليل البيانات المالية الواردة ضمن البيانات باستمرار.
- المعلومات الإضافية التي يجب أن تكون كافية لتغطية هذه الظروف، المالية وغير المالية التي أثرت أو قد تؤثر على المؤسسات المالية الدولية.
- الظروف التي تشير إلى الأحداث والمعاملات والشروط والظروف الخاصة، وبالتالي، ينبغي أن تشمل المعلومات الإضافية المطلوبة الالتزامات، الطوارئ، ونتائج الخلاف الذي قد يؤثر بشكل جوهري على البيانات الأولية المؤسسات المالية الإسلامية.

البيانات التكميلية

- وتحتوي على سبيل المثال:
  - معلومات إضافية ذات الصلة لاحتياجات المستخدمين حول هذه البنود في قائمة المركز المالي أو الميزانية العمومية وبيان الدخل.
  - الكشف عن المخاطر والشكوك التي تؤثر على المؤسسات المالية الإسلامية، وأية موارد والتزامات غير معترف بها في الميزانية العمومية (مثل الاحتياطيات المعدنية).
  - معلومات حول المسؤولية الاجتماعية للشركات أيضا في شكل معلومات تكميلية

عناصر القوائم المالية

- الأصول
- المطلوبات
- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار
- حقوق المساهمين
- البنود خارج الميزانية العمومية
- الدخل
- المصروفات والخسائر
- العائد على حسابات الاستثمار
- صافي الدخل (صافي الخسارة)

عمليات المحاسبة المالية

- مفاهيم القياس
- الافتراضات
- الاعتراف بـ:
  - الأصول والمطلوبات
  - الإيراد
  - المصروفات
  - المكاسب والخسائر
  - الاعتراف الأرباح والخسائر فيما يتعلق بالبنود خارج الميزانية
- العرض
  - إعداد التقارير

مفاهيم القياس المحاسبي

- سمات القياس
- مفهوم المطابقة
- التكلفة التاريخية
- القيمة العادلة

ولضمان الموثوقية، على المؤسسات المالية الإسلامية أن يأخذ بالاعتبار المبادئ العامة التالية:

أ) بقدر ما هو متاح، المؤشرات الخارجية (مثل أسعار السوق).
ب) جميع المعلومات ذات الصلة سواء كانت إيجابية أو سلبية.
ج) طرق التقييم المنطقي وذات الصلة.
د) الاتساق في استخدام أساليب التقييم.
ه) بالقدر المناسب، واستخدام خبراء في التقييم.
و) الحفظ في عملية التقييم من خلال الالتزام بالموضوعية والحياد في القيم.

الافتراضات المحاسبية

- مفهوم الوحدة المحاسبية
- مفهوم الاستمرارية
- مفهوم الدورية
- أساس الاستحقاق
- الأساس النقدي للمحاسبة
- استقرار القوة الشرائية للوحدة النقدية

الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

- الجودة
  - التقييم الحقيقي والعادل
  - جدوى القرارات المتخذة
  - الشفافية
- المعلومات المحاسبية ذات الصلة
- القابلية للفهم
- الدقة والموثوقية
  - الحياد
  - المحتوى والشكل
  - التحقق
- المقارنة
- الحذر

إعداد وعرض المعلومات المحاسبية

- الأهمية النسبية
- تكلفة المعلومات

في الإيضاحات خارج الإطار المفاهيمي
المقارنة بالفكر المحاسبي التقليدي

الإطار الفكري للمحاسبة المالية

المفاهيم	الافتراضات	المبادئ	الضوابط
- الأصول	- الوحدة المحاسبية	- التكلفة التاريخية	- الأهمية
-الخصوم (التزامات حقوق ملكية)	- استمرار الوحدة المحاسبية	- تحقق الإيراد - المقابلة	- التحفظ
- الإيرادات	- القياس النقدي	- التجانس - الإفصاح الكامل	
- المصاريف	- استقلال الفترات المحاسبية	- الموضوعية	

الخصائص النوعية التي ينبغي توافرها في البيانات المالية

الملائمة	القابلية للقياس	إمكانية الاعتماد عليها	القابلية للمقارنة
- الأهمية	- إمكانية القياس ووحدته.	- الموضوعية.	- التجانس.
- الاهتمام بالمحتوى دون التشكل.	- الخصائص الخاضعة للقياس.	- التوافق بين القيمة المقاسة والمراد قياسها (التكلفة التاريخية والجارية)	- توحيد الممارسة بين المشروعات.
- توفير البيانات بالوقت الملائم.		- إمكانية التحقق والمراجعة.	
- القابلية للفهم. - الإفصاح الكامل.		- توضيح عدم التأكيد بالنسبة للمستقبل.	
- إدراج المعلومات المتعلقة بالوحدة.		- توضيح تأثير الفترات الزمنية.	

الفرضيات المحاسبية

الفرضيات المحاسبية التقليدية

- على ضوء **الإطار الجديد** الخاص بإعداد التقارير في المؤسسات المالية الإسلامية كما ينص عليه بيان المحاسبة المالية رقم 2 (المندمج). هذه الفرضيات هي:
  - فرضية الوحدة المحاسبية،
  - مفهوم استمرار المنشأة،
  - مفهوم الدورية ،
  - مفهوم استقرار القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبي.
- هذا وتعتبر **الوحدة المحاسبية** أهم الفرضيات في إعداد التقارير المالية لما لها من أهمية خاصة من الناحية الاقتصادية.
- تقوم المؤسسة على **فرض الديمومة** الذي يقضي باستمراريتها وهذا يتفق مع معايير إعداد التقارير التقليدية.
- هذا **ويتفرع** عن فرض استمرارية المنشاة فرض آخر هو **فرض الدورية.**
- إن استخدام **الوحدات النقدية** لعملة التقييم المحاسبي كأساس في القياس يعتبر ناحية على **غاية الأهمية** لقياس الأداء المالي والمركز المالي والتدفقات النقدية للوحدة المحاسبية خلال الفترة المعتبرة.

مفاهيم الإثبات المحاسبي

- يعبر **الإثبات المحاسبي** عن تسجيل عناصر القوائم المالية **حسب زمن حدوثها**. هذه العناصر **تشمل**: الأصول والخصوم وحسابات الاستثمار وحقوق الملكية في **قائمة الميزانية**، والإيرادات والمصاريف والأرباح (أو الخسائر) في **قائمة الدخل**.
- وينطبق مبدأ الإثبات أيضاً على الإثبات الفوري للأرباح الناتجة من الاستثمارات المقيدة أو الخسائر المترتبة عليها في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.
- هذا ويرتكز إثبات الإيرادات على مبدأ تحققها. حيث يشترط لإثبات الإيراد ما يلي:

* **استحقاق** قبض الإيرادات بمقتضى العملية التجارية التي يمكن أن تأخذ شكل التسليم الفعلي للسلع أو تقديم الخدمات أو مرور الزمن.
* **نشوء الالتزام** على الزبون للوفاء بتعهده سواء كان محدداً أو قابلاً للتحديد.
* **معلومية المبلغ** المستلم، أما إن كان مستحقاً (لم يستلم بعد) فيجب أن يكون قابلاً للتحصيل بدرجة تأكد معقولة.

خاص: مبدأ الاستحقاق، والإثبات المباشر

- هذا ويقوم **إثبات المصاريف** على مبدأ الاستحقاق المباشر أو غير المباشر في أثناء العملية الإيرادية.
- هذا **ويؤيد** منهج الربط المباشر من خلال **رؤية الإسلام** بوضع مسؤولية تحمل التكلفة على عاتق من اكتسب المنفعة (الغنم بالغرم).

خاص: صور للإثبات غير المباشر

- ويأتي الإثبات غير المباشر في الصور التالية:
- **المصروفات** التي تمثل تكاليفاً ترتبت **على الفترة الحالية فقط**. أي أن الفترات المستقبلية لا تستفيد أو لا يمكن بحدود معقولة **معرفة مدى استفادتها** من هذه النفقات.
- المصروفات التي تمثل نفقات تغطي فترات عدة **يجب توزيعها** على أساس منطقي ونظامي على الفترات التي من المتوقع أن تستفيد من هذه النفقات.
- أما المصاريف **طويلة الأجل** مثل التكاليف الثابتة فتوزع على أساس منهجي باستخدام طريقة الاستهلاك المناسبة.
- ويتم **إثبات الأرباح والخسائر** الناتجة عن **تحويلات تبادلية أو غير تبادلية**، ارتفاع أو انخفاض القيمة المسجلة للأصول أو الخصوم بسبب التغيرات في العرض والطلب (آلية السوق).
  - من الأمثلة على **التحويلات التبادلية** تصفية أحد الأصول لغرض غير المتاجرة.
  - من الأمثلة على **التحويلات غير التبادلية** الكوارث الطبيعية وخسائر المؤسسة. وإعادة **التنضيض الحكمي** للموجودات والمطلوبات على أساس تقييم موثوق يمكن من خلاله إثبات التغير الحاصل في قيمتها.
- أما إثبات **أرباح حسابات الاستثمارات المقيدة، والمكاسب والخسائر** الناتجة عن التحويلات التبادلية أو غير التبادلية فيشمل النتائج المحققة وغير المحققة من عملية إعادة تقييم الاستثمارات المقيدة.

مفاهيم القياس المحاسبي

- يقوم مفهوم مطابقة فترات الاستحقاق على مطابقة الإيرادات والمكاسب مع المصاريف والخسائر التي تعود للفترة المحاسبية المدروسة.

الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

- تشير الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية إلى **نوعية وجودة المعلومات** المحاسبية وأسس تقييم تلك المعلومات.
- **من منظور المستخدم**، تأتي مصالح المستخدمين الخارجيين وجلهم من المستثمرين **في المقام الأول** لتحديد المعلومات المفيدة **لعملية صنع القرار**.
- تكتسب المعلومات **صفة الموثوقية** حين تسمح للمستخدمين **بالاعتماد عليها** بدرجة عالية من الثقة. إنها ليست مرادفة لسمة الدقة **إذ إنها تتألف من مجموعة من التقديرات والتحليلات الخاصة** بصفقة معينة التي تعكس موضوع أو محل الصفقة أو العملية.
- وتشير خاصية **موضوعية المعلومات** إلى الإفصاح عن المعلومات المالية وعرضها باستخدام أساليب مماثلة في القياس أو الإفصاح من قبل جهة مستقلة.

الخصائص

1. القياس:

- **تشير خصائص** القياس إلى **الطرق التي تقاس** بها قيمة الأصول لأغراض محاسبية. فهناك تكلفة الشراء، القيمة الصافية المتحققة، القيمة النقدية المعادلة وغير ذلك من المقاييس الأخرى.
- إن **القيمة النقدية المعادلة** المتوقع تحققها أو أداءها هي التدفق النقدي المتوقع تحققه من عملية البيع أو تسوية المستحقات التي تتصل بالأعمال التشغيلية العادية يوماً بيوم.
- هذا ويتوقف تطبيق **معيار النقد المعادل** على توفر المعلومات التي يمكن استخدامها والإفادة منها في إعادة تقييم الأصول والخصوم والاستثمارات المقيدة (إعادة التنضيض).
- ويمكن إتباع **مقياس بديل** هو التكلفة التاريخية التي تعبر عن القيمة العادلة للأصل في تاريخ الحيازة.

2. الحياد:

- كما تعتبر **الحيادية** أو غياب التحيز تجاه أي مجموعة أو طرف خاصية مهمة للمعلومات المحاسبية كما تنص على ذلك **أحكام الشريعة الإسلامية**.
- ويعتبر من الحياد أن لا تكون المعلومات متحيزة أيضاً ضد حاجات بعض المستخدمين. وينبغي أيضاً أن تكون المعلومات **خالية من التحيز** إزاء نتائج محددة مسبقاً. بكلمة أخرى، ينبغي أن لا تقدم المعلومات أفضلية غير مشروعة إلى مجموعة من المستخدمين على حساب مجموعة أخرى.

تابع الخصائص

3. القابلية للمقارنة:

تسمح سمة القابلية للمقارنة **بمقارنة المركز والأداء المالي** للمصارف بالأداء التاريخي لها وللصناعة المصرفية بشكل عام. إن تجانس الأصول المرعية المستخدمة في المقارنة **يعزز من موثوقية** المعلومات ويرفع من ثقة المستثمرين.

4. الاتساق (الثبات):

ويعتبر اتساق السياسات والإجراءات المعلومات المالية **شرطاً أساسياً لمقارنة الأداء التاريخي**. إذ يمكن تقييم الحالات غير الطبيعية الناتجة عن تطبيق سياسات غير متسقة. ويتطلب الأمر مع ذلك المزيد من حالات الإفصاح لشرح الظروف التي أدت إلى مثل هذه التغيرات.

تابع الخصائص

5.القابلية للفهم:

إن قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب هي **سمة مهمة للمعلومات** التي تتقدم بها الهيئة المصدرة للمعايير والجهة المعدة للمعلومات المحاسبية لكنها أيضاً **تشمل قدرة المستخدم على فهم** تلك المعلومات واستيعابها

6. خصائص فرعية:

عند إعداد وعرض المعلومات المحاسبية تظهر بعض الخصائص التي تعيق من إنتاج تلك المعلومات. هذه الخصائص هي:

- الأهمية النسبية،
- تكلفة إنتاج المعلومات،
- والإفصاح الكافي.

الخصائص الفرعية

أ. الأهمية:

يقصد بالأهمية النسبية تلك الحالات التي **تنشأ** عن الحذف أو عدم الإفصاح أو العرض بطريقة خاطئة **والتي تؤدي إلى** تشويه المعلومات والتأثير سلباً على عملية اتخاذ القرار. ويمكن أن **تحدد الأهمية النسبية** هنا بكلا الخصائص الكمية والنوعية للمعلومات.

- هذا وتتصل الاعتبارات الكمية للأهمية النسبية بمدى أهمية تلك المعلومات حسب العناصر التي تعبر عنها سواء أكانت: متوقعة أم غير متوقعة، متكررة أم غير متكررة، خاضعة لأحكام الشريعة أم لا.

ب. تكلفة إنتاج المعلومات:

إن تكلفة إنتاج المعلومات **لا ينبغي أن تتجاوز المنافع** التي تحققها تلك المعلومات على المستويين الفردي والاجتماعي.

ج. الإفصاح الكافي:

ويتضمن الإفصاح الكافي الإفصاح عن كل المعلومات ذات الأهمية النسبية.

بيان هيئة المحاسبة والمراجعة عن إطار إعداد التقارير المالية

- تقديم معلومات **كافية وموثوقة** لمستخدمي القوائم المالية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.
- **مساعدة المؤسسات** المالية الإسلامية **على جذب المدخرات** لتوجيهها إلى الاستثمارات التي تعود بالفائدة على الفرد والمجتمع.
- **التأكيد** لجمهور المستثمرين **على قدرة المؤسسة** المالية الإسلامية على تحقيق أهدافها.
- إن **المحاسبة في الإسلام** تقوم على **إثبات وقياس وتسجيل** (والعرض والإفصاح عن) المعاملات وتقدم عرضاً صادقاً للحقوق والالتزامات.
- كما **تقدم** معلومات دقيقة عن **القياس والإفصاح** بما يضمن **الابتعاد عن تعارض** العقود مع الشريعة الإسلامية.

تابع البيان

- وفي هذا السياق يميز إعداد التقارير **الصادقة** عن المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها ما بين المعاملات **الحلال** (التي تحلها الشريعة) والمعاملات المحرمة.
- **التزام** المؤسسة المالية الإسلامية **بأحكام الشريعة** في جميع معاملاتها وأعمالها.
- إن وضع **القواعد** اللازمة **لحماية مصالح الأفراد والمجتمع** حسب ما تنص عليه الشريعة يتم **عبر الإفصاح الكافي** عن المعلومات المحاسبية المالية. بالإضافة إلى أنه **يسهل** على الفرد والمجتمع المسلم **عملية اتخاذ القرار** من خلال تقديم الضمانات اللازمة من النواحي التالية:

* **قدرة** المؤسسة المالية الإسلامية على الحفاظ على **حد كاف من رأس المال** لتوفير الأمان (الملاءة) للمستثمرين والمودعين.

* **قدرة** المؤسسة المالية الإسلامية على تحقيق **معدلات معقولة من العائد** لكل من المودعين والمستثمرين.

معيار المحاسبة المالية رقم(1)
العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

نطاق المعيار

- ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسين لهذه القوائم:
- وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع المصارف بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها.

- وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية.

المجموعة الكاملة للقوائم المالية

- يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تنشرها المصارف ما يلي:
  - قائمة المركز المالي.
  - قائمة الدخل.
  - قائمة التدفقات النقدية.
  - قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.
  - قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.
  - قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات(إذا تولى المصرف مسؤولية جمع الزكاة كليا أو جزئيا).
  - قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.
  - الإيضاحات حول القوائم المالية.
  - أية قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات الواردة في بيان الأهداف.

في الإيضاحات خارج المعيار

الحاجة إلى التقارير المالية في المؤسسات المالية الإسلامية

- تنشأ **أهمية إعداد التقارير المالية** عن العمليات المالية الإسلامية إلى اختلاف **طبيعة عمليات** التمويل الإسلامية، حيث تشمل صناديق الاستثمار وعقود التمويل الإسلامية، وفئات مختلفة من المستخدمين والحاجة إلى الوفاء بمتطلبات الشريعة وأحكامها.
- **غرض القوائم المالية:**

تهدف القوائم المالية إلى **تقديم معلومات** عن المركز المالي للمؤسسة المالية الإسلامية **وأدائها وتدفقاتها النقدية** إلى مجموعات واسعة من المستخدمين لمساعدتهم في اتخاذ القرار **وتزويدهم بمؤشرات** عن حسن إدارة المصرف لشؤون أصحاب المصالح **والتزامه** بأحكام الشريعة الإسلامية.

العمليات المالية الإسلامية

- **تختلف طبيعة** العمليات المالية الإسلامية **مع اختلاف صور العقود** التي تتعامل بها المؤسسة المالية الإسلامية.
- ويمكن تصنيف تلك العقود كعقود تمويل مالي أو تمويل رأسمالي.
- حيث تشمل **عقود التمويل المالي** المضاربة، الوديعة، والقرض الحسن على شكل حسابات استثمارية أو إيداعات. أما **عقود التمويل الرأسمالي** فتشمل المضاربة، المشاركة، المرابحة، الإجارة، البيع المؤجل، السلم والاصطناع والتي تم اعتمادها لاحقاً في صور مختلفة من صور التمويل.

أهداف التقارير المالية

(أ) معلومات عن التزام المصرف بالشريعة الإسلامية في عملياته ومعاملاته، وتحديد الكسب والصرف المخالفين للشريعة - في حالة حدوثهما - والتحقق من فصل الكسب المخالف للشريعة وكيفية التصرف فيه.

(ب) معلومات عن الموارد الاقتصادية للمصرف والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد (التزام المصرف بتحويل موارد لأطراف أخرى ولحقوق الملاك) وتأثير العمليات والأحداث والظروف التي تؤدي إلى تغيير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك.

(ج) معلومات تساعد الجهة المختصة على تحديد الزكاة الواجبة في أموال المصرف وأوجه صرفها.

(د) معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع المصرف وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطرة المحيطة بتحققها.

(هـ) معلومات تساعد على تقويم أداء المصرف للأمانة المنوطة به في حفظ الأموال وتنميتها بالمستوى الملائم ، ومعلومات عن معدلات أرباح الاستثمار ومعدلات توزيع الأرباح الاستثمارية على أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

(و) معلومات عن أداء المصرف لمسؤولياته تجاه المجتمع.

وعلى الإيضاحات تبيان كل ما سبق وما يلزم زيادة.

أهم أحكام العرض والإفصاح معيار

إعداد المجموعة الكاملة للقوائم المالية,وهى:

1- قائمة المركز المالى
2- قائمة الدخل
3-قائمة التغيرات فى حقوق اصحاب الملكية
4-قائمة الأرباح المبقاة
5-قائمة التدفقات النقدية
6-قائمة التغيرات فى الاستثمارات المقيدة
7-قائمة صندوق الزكاة
8-قائمة صندوق القرض

الأحكام العامة

ذكر تاريخ فترة القوائم
المقارنة مع الفترة السابقة
ترقيم الصفحات
تقريب المبالغ المعروضة
إيراد الإيضاحات حول القوائم المالية
العرض الواضح والتبويب السليم
استخدام مصطلحات مناسبة
الإفصاح عن المخصصات وحركتها
عدم تبويب الحسابات إلى بنود متداولة وغير متداولة

متطلبات الإفصاح العام:

المعلومات الأساسية عن المصرف
عملة القياس المحاسبى
-القيود الإشرافية
-الرقابة الشرعية
- السياسات المحاسبية الهامة
-المعاملة الزكوية والضريبية
-المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة
-اسس توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب الحسابات
-مدى تركيز مخاطر الموجودات
- تركيز مصادر حسابات الاستثمار
-توزيع موجودات ومطلوبات المصرف وفقا لمدد استحقاقها
- التغيرات فى السياسات المحاسبية
-الأرصدة التعويضية لدى الغير
-مخاطر الحسابات بالعملات الأجنبية
- الالتزامات المحتملة(الحسابات النظامية)
-الارتباطات المبرمة غير المنفذة بعد,والأحداث الهامة اللاحقة
- تكون خارج الميزانية

الإفصاح العام والسياسات المحاسبية

نمط الإفصاح	الشرح
معلومات أساسية	• المعلومات الخاصة بالمؤسسة المالية: التأسيس، الهيكل التنظيمي، الخدمات المقدمة، العمليات، الشركات التابعة، إلخ. • دور المستشار الشرعي أو المجلس الشرعي. • السلطة أو الجهة الرقابية. • سياسة الزكاة. • أعباء الضريبة.
العملة المستخدمة وطريقة الصرف	نوع العملة وطرق الصرف المطبقة
السياسات المحاسبية الأساسية	• المبادئ والأسس والقواعد والطرائق المحاسبية المطبقة في المؤسسة المالية الإسلامية في إعداد ونشر القوائم المالية. • الإشارة إلى النواحي التالية: - الأساليب المحاسبية البديلة التي يمكن الاختيار بينها. - السياسات المحاسبية التي لا تتماشى مع التصورات التي تقوم عليها المؤسسة المالية الإسلامية. - السياسات المحاسبية الخاصة بإثبات الإيرادات والأرباح والخسائر. - تحديد الديون المشكوك فيها والديون المعدومة. - تنضيض الموجودات والمطلوبات وحسابات الاستثمار المقيدة. - تطبيق منهج التكلفة التاريخية كمقياس بديل في التقييم - توحيد القوائم المالية للفروع.

الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية	هذه القيود التي تضعها وتفرضها الجهات الرقابية أو الإشرافية تحد من قدرة الإدارة على اتخاذ القرار أو تنفيذ عملياتها بما يتفق ونظامها الأساسي.
الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة	مبالغ وجوهر المكاسب أو النفقات وطريقة التصرف بها.
الإفصاح عن مجالات تركز مخاطر الموجودات	مقدار الأصول المستثمرة أو المودعة على سبيل التوظيف في أحد القطاعات الاقتصادية، نوع العميل، نمط التركز في المنطقة الجغرافية سواء محلياً أم خارج البلاد.
الإفصاح عن مجالات تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وغيرها من الحسابات.	حسب أنواعها في خارج البلاد.
الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وغيرها من الحسابات حسب فترة استحقاق كل منها.	مبالغ حسابات الاستثمار المطلقة حسب فترة استحقاق كل منها. نميز هنا بين الحسابات تحت الطلب والحسابات الأخرى. كما يجب الإفصاح عن التغيرات في فترات الاستحقاق بالإضافة إلى متطلبات السيولة.
الإفصاح عن توزيع الأصول حسب فترات استحقاقها أو المدة المتوقعة لتحويلها إلى نقد جاهز	النقد والأصول غير النقدية حسب فترة الاستحقاق، بحيث تصنف في مجموعات متجانسة حسب فترة الاستحقاق أو فترة التسييل.

الإفصاح عن الأرصدة التعويضية	المبالغ التي يودعها المصرف لدى المؤسسات المالية الأخرى
الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات المقومة بالعملة الأجنبية	الأصول الصافية حسب نوع العملة الأجنبية المستخدمة في تاريخ الميزانية
الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي	هذه الالتزامات تتضمن: خطابات الضمان أو الكفالات أو الاعتمادات المستندية والرهون وغيرها من الأدوات.
الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة غير الملزمة في تاريخ الميزانية	طبيعة ومبالغ الارتباطات المالية غير الملزمة
الإفصاح عن الأحداث المهمة اللاحقة لتاريخ إعداد الميزانية	تلك الأحداث التي يمكن أن تتسبب بتغييرات جوهرية في عمليات المصرف أو حجمها أو تحد من قدرة إدارة المصرف على الحركة. ويخضع الإفصاح إلى المتطلبات الرقابية التي تفرضها الجهات الإشرافية.
الإفصاح عن الأصول المقيدة أو الأصول المرهونة	الموجودات المقيدة باستخدام خاص أو المرهونة مقابل التزامات المؤسسة المالية الإسلامية.

الإفصاح عن التغيرات المحاسبية	طبيعة وأثر التغيرات المترتبة على تغيير السياسة المحاسبية، التغير في التقديرات غير الروتينية وتصحيح أخطاء القوائم المالية للفترات السابقة.
الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف الإسلامي لتوزيع أرباح (خسائر) الاستثمار بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمصرف (المضارب/ أو مدير الاستثمار) سواء شارك المصرف بأمواله الخاصة أم لا.	طرق توزيع الأرباح بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف، ومعدل العائد لكل فئة من أصحاب حسابات الاستثمار.
الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة	يأتي تحت بند الأطراف ذات العلاقة: مجلس الإدارة، المراجعون الخارجيون، المجلس الشرعي والمستشار الشرعي والإدارة، أو شخص طبيعي يرتبط بهم أو أي منشأة يمتلك فيها أحد هؤلاء أو شركات تابعة أو شقيقة للمصرف.

أهم النقاط التي تتعلق بالعرض والإفصاح في القوائم المالية

في قائمة المركز المالي:

- ينبغي أن تحتوي على جميع موجودات المصرف ومطلوباته وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق أصحاب الملكية.
- **عدم إطفاء** القيمة التي يظهر بها أحد بنود الموجودات بتخفيضها بقيمة أحد بنود المطلوبات (العكس صحيح) إلا إذا كان هناك مطلب شرعي أو قانوني.
- **عدم دمج** البنود الهامة للموجودات أو المطلوبات أو أصحاب حسابات الاستثمار بدون الأفصاح عنها.
- **عدم قبول** تبويب مجموعات الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة.
- **الإفصاح** عن صافي القيمة المتوقع تحقيقها لأحد الموجودات إذا كانت هذه القيمة أقل من القيمة الظاهرة بقائمة المركز المالي.
- **الإفصاح** عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وذلك إذا كان التنضيض الحكمي مطبقاً.
- **الإفصاح** عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وإظهارها في بند مستقل بعد المطلوبات وقبل حقوق الملكية.
- الإفصاح حقوق الأقلية وإظهارها في بند مستقل بين حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الملكية.
- يجب الإفصاح في قائمة المركز المالي أو قائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو الإيضاحات، عن عناصر حقوق الملكية.

أهم النقاط التي تتعلق بالعرض والإفصاح في القوائم المالية

- **قائمة الدخل:**
  - **الفترة** التي تشملها قائمة الدخل.
  - **الإفصاح** عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات حسب نوعها. أخذاً في الأعتبار الأهمية النسبية.
  - **الإفصاح** عن مقدار المكاسب والخسائر التقديرية الناتجة عن تطبيق التنضيض الحكمي إذا كان مطبقاً.
  - **الإفصاح** عن الوعاء الزكوي للمصرف إذا إلتزم بإخراج الزكاة نيابة عن جميع أصحاب حقوق الملكية.
  - **الإفصاح** عن نصيب الأقلية في صافي الدخل أو الخسارة في بند مستقل يظهر قبل صافي الدخل او الخسارة.

الإفصاح عن التغير في السياسة المحاسبية

- **وصف التغير** ومبرراته
- **أثر التغير** على صافي دخل الفترة الحالية والفترات السابقة المعروضة لأغراض المقارنة والأثر على رصيد أول المدة للأرباح المبقاة.
- الأصل في المعالجة أن يتم **تطبيق السياسة الجديدة بقصد المقارنة بأثر رجعي** على أخر سنة مالية وذلك بتعديل القوائم المالية. إلا إذا تعذر فيتم تعديل رصيد الأرباح المبقاة أول المدة للفترة الحالية.

- الإفصاح عن التغير في سياسة محاسبة حتى **ولو لم يكن للتغير تأثير ذو أهمية نسبية** للفترات الحالية والسابقة طالما المتوقع أن يكون للتغير تأثير ذو أهمية نسبية للفترات المقبلة.
- **لا يدخل ضمن التغير في سياسة محاسبية ما يلي:**
  - إقرار سياسة جديدة تقتضيها عمليات أو أحداث أو ظروف تختلف جوهرياً عن مثيلاتها التي حدثت في الماضي.
  - إقرار سياسة محاسبية جديدة لعمليات تقع للمرة الأولى أو كانت في الماضي غير ذات أهمية نسبية.
  - اختلاف تبويب البنود في القوائم المالية للفترة الحالية عن تبويب نفس البنود في القوائم المالية للفترة السابقة.

الإفصاح عن التغير في تقدير غير معتاد أو غير روتيني

- وصف التغير ومبرراته
- أثر التغير على صافي الدخل أو صافي الخسارة الفترة الحالية والفترات المقبلة.
- الأثر على أرباح وخسائر الاستثمارات المطلقة.

يجب عكس أثر التغير في تقدير محاسبي غير معتاد على:

- الفترة المالية الحالية إذا كان التأثير مقصوراً على نتائج أعمال الفترة المالية الحالية وحدها.
- الفترة المالية التي يحدث فيها التغير (الفترة **الحالية**) والفترة المالية **المقبلة**.
- احتساب أثر التغير على نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الدخل أو الخسارة أو صافي الدخل أو الخسارة للفترة المالية **الحالية**.

تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة

- **طبيعة الخطأ** والفترات المالية السابقة التي تأثرت به.
- **أثر تصحيح الخطأ** على صافي الدخل أو صافي الخسارة الفترات السابقة.
- **الأثر على** أرباح وخسائر الاستثمارات المطلقة للفترات المالية السابقة والحالية.
- تصحيح الخطأ بأثر رجعي بتعديل القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ.
- الإفصاح عما إذا ترتب على هذا التصحيح تأثير على حقوق المصرف من قبل الغير أو حقوق الغير قبل المصرف.
- تعديل رصيد الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة بالأثر المتجمع لتصحيح الخطأ.

الشكل العام للعرض والإفصاح في قائمة المركز المالي

الموجـــــــــــــودات	المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الملكية
1- النقد وما في حكمه 2- ذمم البيوع المؤجلة(مرابحة – سلم – استصناع) 3- الاستثمارات(مضاربات- مشاركات – بضاعة – أوراق-مالية- عقارات للمتاجرة - موجودات للتأجير- أخرى) 4- الموجودات الثابتة 5- الموجودات الأخرى	1- المطلوبات(حسابات دائنة للبنوك – الحسابات الجارية ذمم دائنة – أرباح مقرر توزيعها على المساهمين – الزكاة والضرائب المستحقة – ذمم دائنة أخرى) 2- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة 3- حقوق الملكية (رأس المال- الاحتياطيات- الأرباح المبقاة)

قائمة المركز المالي كما هي عليه في / /

مصرف.....الإسلامي وحدة النقد بالآلف جنيه

بيـــــــــــــــــــان	السنة المالية		السنة المقارنة	
الموجـــــــــــــــــــــــــــودات				
النقد وما في حكمه		33604		53851
ذمم البيوع الآجلة				
ذمم مرابحات	368100		436175	
ذمم سلم	7657		6880	
ذمم استصناع	87850		107370	
مجموع ذمم البيوع الآجلة		463907		550420
الاستثمارات				
مشاركات	11685		11685	
مضاربات	209011		189569	
موجودات للتأجير	99748		69275	
مساهمات فى شركات ذات صلة	39188		8732	
أوراق مالية	199694		117012	
مجموع الاستثمارات		549326		396273
موجودات ثابتة		13114		10760
موجودات أخرى		53375		64865
مجموع الموجودات		1112326		1058160
تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية				

تابع قائمة المركز المالي كما هي عليه في / /

مصرف.....الإسلامي **وحدة النقد بالآلف جنيه**

البيان	الإيضاحات	السنة الحالية		سنة المقارنة	
المطلوبات وحقوق أصحاب الاستثمار المطلقة وحقوق الملكية					
المطلوبات: حسابات جارية			40385		20624
مطلوبات للبنوك			38599		49561
مطلوبات لمؤسسات ذات صلة			55347		96698
أرباح معلنة مستحقة لأصحاب حسابات الاستثمار			10457		11788
أرباح مقترح توزيعها على حقوق الملكية			9000		6650
مطلوبات أخرى			32305		29396
مجموع المطلوبات		186093		214717	
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة		786093		711278	
حقوق الأقلية		24531		24922	
حقوق الملكية: رأس المال			100000		100000
الاحتياطيات			12259		5000
أرباح مبقاة			2350		2243
مجموع حقوق الملكية		115609		107243	
المجموع		1112326		1058160	

تعبر الإيضاحات المرفقة جزءا لا يتجزأ من القوائم المالـــــــــــــــــــية

الشكل العام للعرض والإفصاح في قائمة الدخل

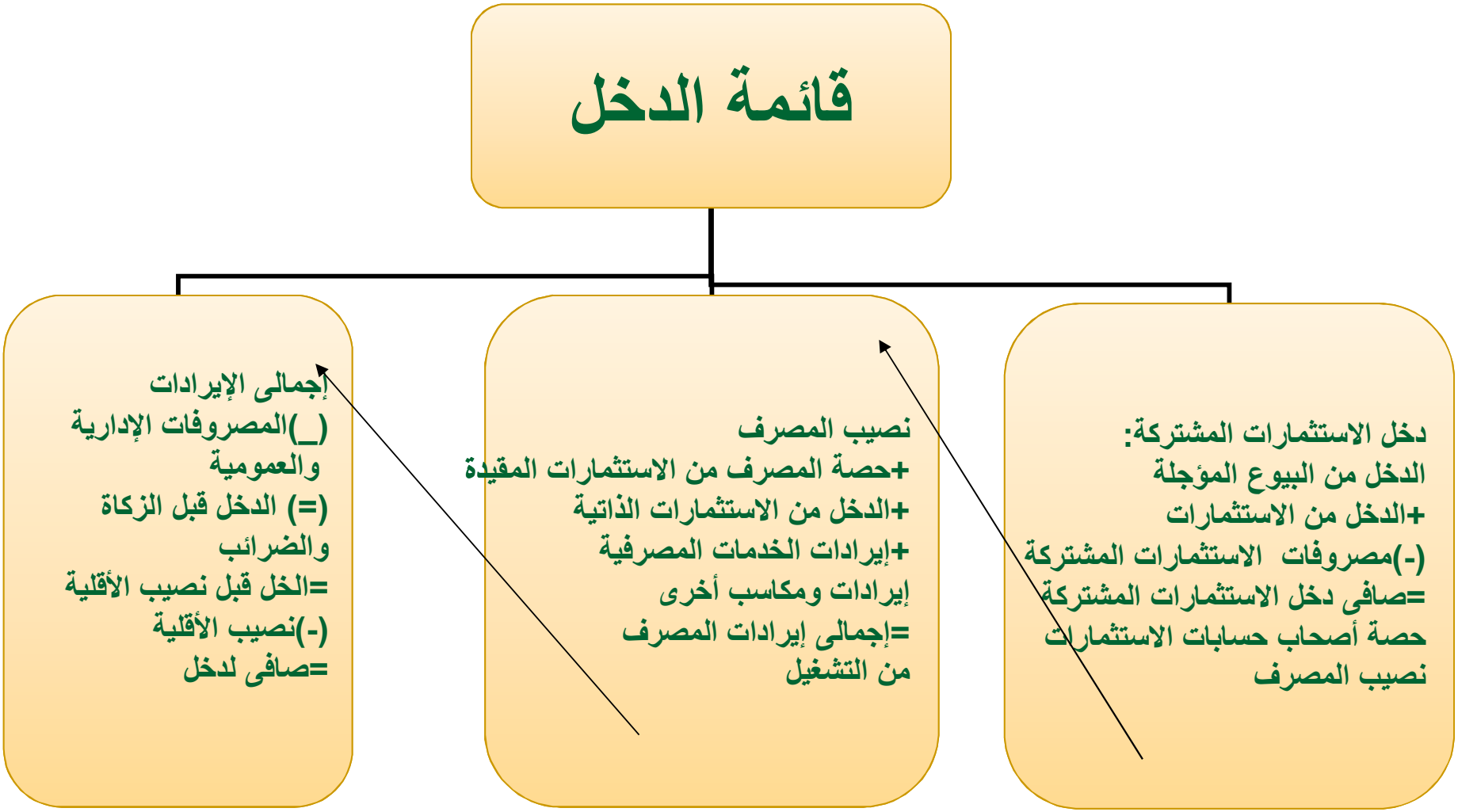

مصرف .... الإسلامي　　قائمة الدخل للسنة المالية المنتهية في /　/　　(وحدة النقد بالألف)

البيان	السنة الحالية		السنة المقارنة	
الدخل من الاستثمارات المشتركة				
دخل البيوع المؤجلة	48216			
دخل الاستثمارات	44427			
إجمالى الدخل من الاستثمارات المشتركة		92643		80897
عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً	84319		74379	
(-) نصيب المصرف بصفته مضارباً	12136		13579	
صافى عائد أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة		(72183)		(60800)
نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المشتركة بصفته مضارباً ورب مال		20460		20097
نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً		7396		6174
دخل المصرف من استثماراته الذاتية		18610		9430
إيراد الخدمات المصرفية		16720		11004
إيرادات أخرى		4335		6472
إجمالى إيرادات المصرف		67521		53177

تابـــع : قائمة الدخل

البيان	السنة الحالية		السنة المقارنة	
إجمالى إيرادات المصرف		67521		53177
(تطرح) المصروفات:				
مصروفات إدارية وعمومية	24080		21819	
الاهلاكات	1983		1793	
المخصصات	11241		2154	
		37304		25766
صافى الدخل قبل الزكاة والضرائب		30217		27411
الزكاة	3824		5120	
الضرائب	4420	8244	4120	9240
صافى الدخل قبل حقوق الأقلية		21973		18171
حقوق الأقلية		4607		4278
صافى الدخل		17366		13893

الشكل العام للعرض ولإفصاح في قائمة التدفقات النقدية

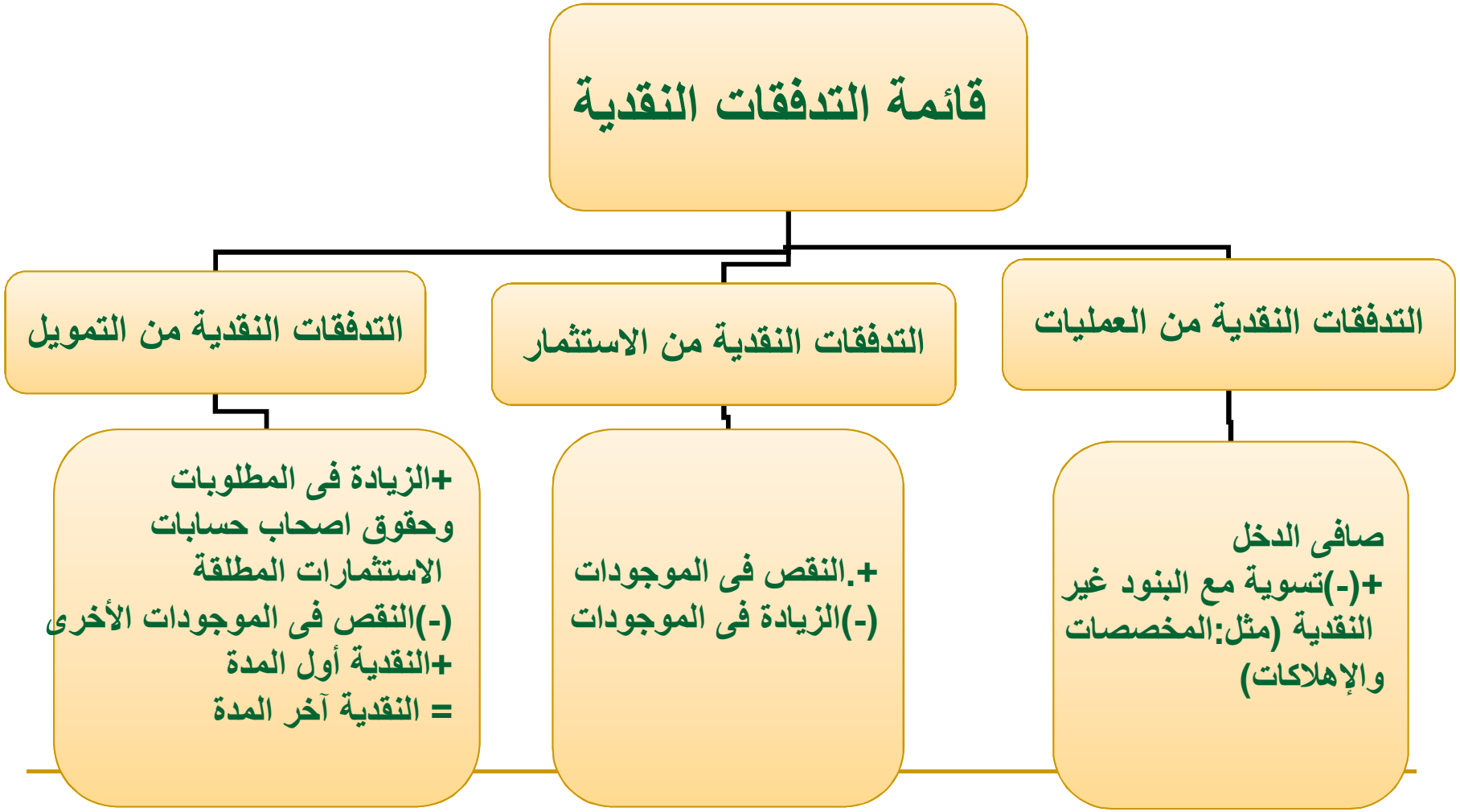

قائمة التدفق النقدي عن السنة المنتهية في / / (وحدة النقد بالألف)

بيان	السنة المالية		سنة المقارنة	
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:				
صافى الدخل		17366		
تسوية البنود غير النقدية				
الاستهلاك	1983			
أرباح ناتجة عن بيع موجودات ثابتة	(53)			
التغيرات فى الموجودات والمطلوبات التشغيلية				
صافى ذمم البيوع الآجلة	86513			
شراء موجودات ثابتة	(16330)			
الموجودات الأخرى	12490			
المطلوبات الأخرى	2909	85582		
صافى التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		104878		
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية:				
مضاربات	(19442)			
موجودات للتأجير	(30473)			
مساهمات	(20456)			
أوراق مالية	(82682)			
صافى التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		(153053)		

تابع قائمة التدفقات النقدية

البيان	السنة المالية		سنة المقارنة	
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية				
حسابات الاستثمار المطلقة	44309			
حسابات جارية	54761			
مطلوبات للبنوك	(10962)			
مطلوبات لشركات ذات صلة	(41351)			
حقوق الملكية (الأقلية)	(391)			
توزيعات أرباح مدفوعة	(18438)			
صافى التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية		27928		
الزيادة (النقص) فى النقد خلال السنة		(20247)		
+النقد أول السنة		53851		
=النقد آخر السنة		3360		
		========		

الشكل العام للعرض فى قائمة التغيرات فى حقوق أصحاب الملكية

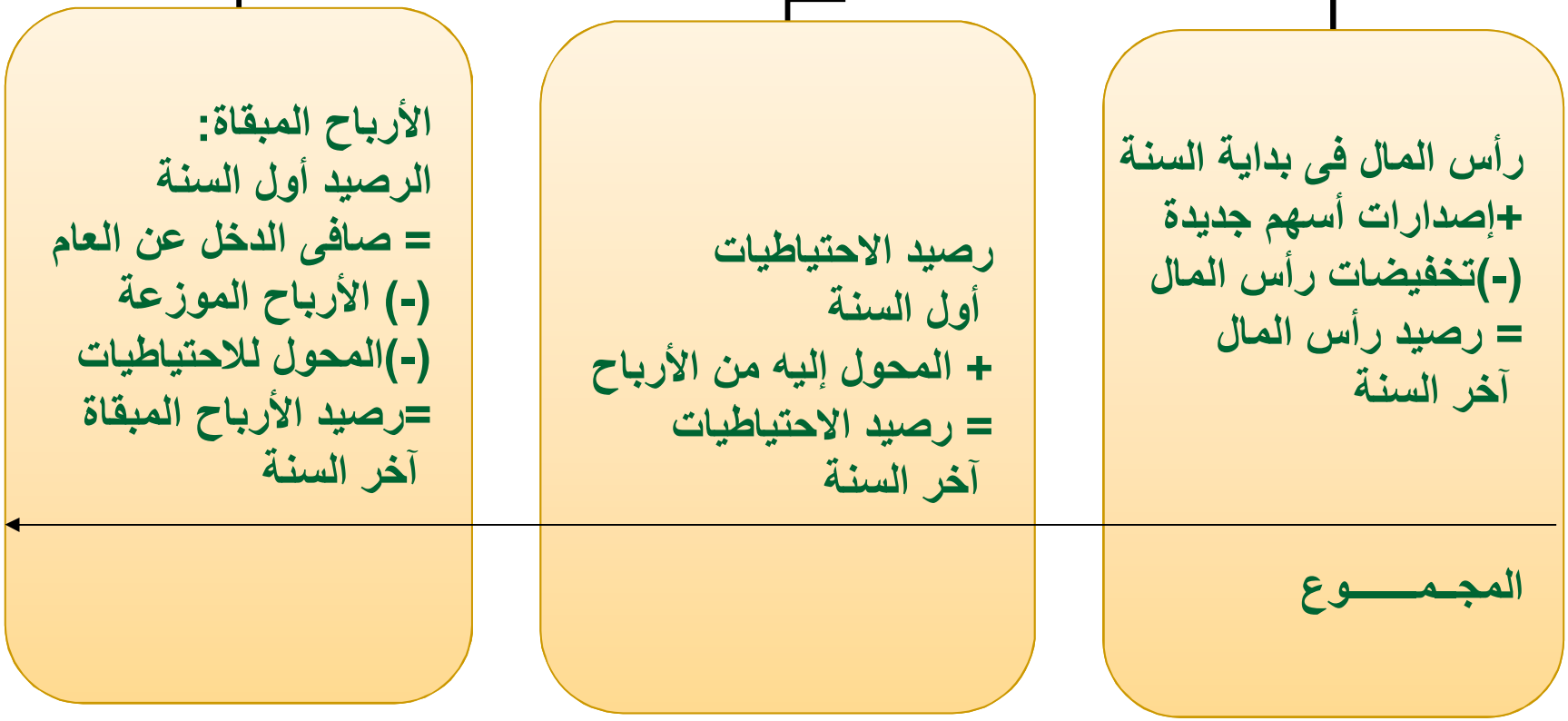

قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية
للسنة المالية المنتهية في / / (القيمة بالألف)

جنيه)

البيـــــــــان	رأس المال	الاحتياطيات	الأرباح المبقاة	المجموع
الرصيد فى بداية السنة السابقة	100000			10000
صافى الدخل			13893	13893
الأرباح الموزعة			(6650)	(6650)
المحول للاحتياطيات		5000	(5000)	ـــ
الرصيد فى نهاية السنة السابقة وبداية السنة الحالية	100000	5000	2243	107243
زيادة (نقص) رأس المال	ـــــــــ	ـــــــــ	ـــــــــ	ـــــــــ
صافى الدخل			17366	17366
الأرباح الموزعة			(9000)	(9000)
المحول للاحتياطيات		7259	(7259)	ـــــــــ
الرصيد فى نهاية السنة الحالية	100000	12259	3350	115609

الشكل العام للعرض فى قائمة التغيرات فى الاستثمارات المقيدة

رصيد الاستثمارات حسب أنواعها أول السنة ÷عدد الوثائق =قيمة الوثيقة
+الإضافات بإصدار وثائق جديدة -– السحوبات لوثائق مستردة
+ الأرباح عن السنة
(-)المصروفات غير المباشرة
(-)نصيب المصرف مقابل الإدارة
= الاستثمارات فى نهاية السنة ÷ عدد الوثائق آخر السنة= قيمة الوثيقة

مصرف...الإسلامي

قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة للسنة المالية المنتهية في / / (وحدة النقد بالألف)

البيان	محفظة الأسهم	المرابحات	المجموع
فى بداية السنة:			
الاستثمارات في بداية السنة	31288000	21708000	52996000
÷			
عدد الوحدات أو الوثائق أو الصكوك	100000	110000	-
قيمة الوحدة في بداية السنة	312.88	197.35	-
العمليات خلال السنة:			
إصدارات جديدة (إيداعات)	16800000	11200000	28000000
(-) استردادات (سحب)	(10280000)	(8720000)	19000000
+ أرباح الاستثمارات	9006000	6004000	15010000
(-) نصيب المصرف مقابل الإدارة	(4437600)	(2958400)	(7396000)
الاستثمارات في نهاية السنة	42376000	27234000	69610000
÷ عدد الوحدات	130000	127500	-
قيمة الوحدة فى نهاية السنة	325.97	213.60	

مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف المؤسسات المالية الإسلامية

وظائف المصارف الإسلامية.

- أولا: إدارة استثمارات أموال الغير:
  - بصفته مضارباً
  - بصفته وكيلاً
- ثانياً استثمار الأموال:
  - توظيف مصادر المصرف الذاتية.
  - توظيف حسابات الاستثمار التي تلقها كمضارب

تقسيم حسابات الاستثمار

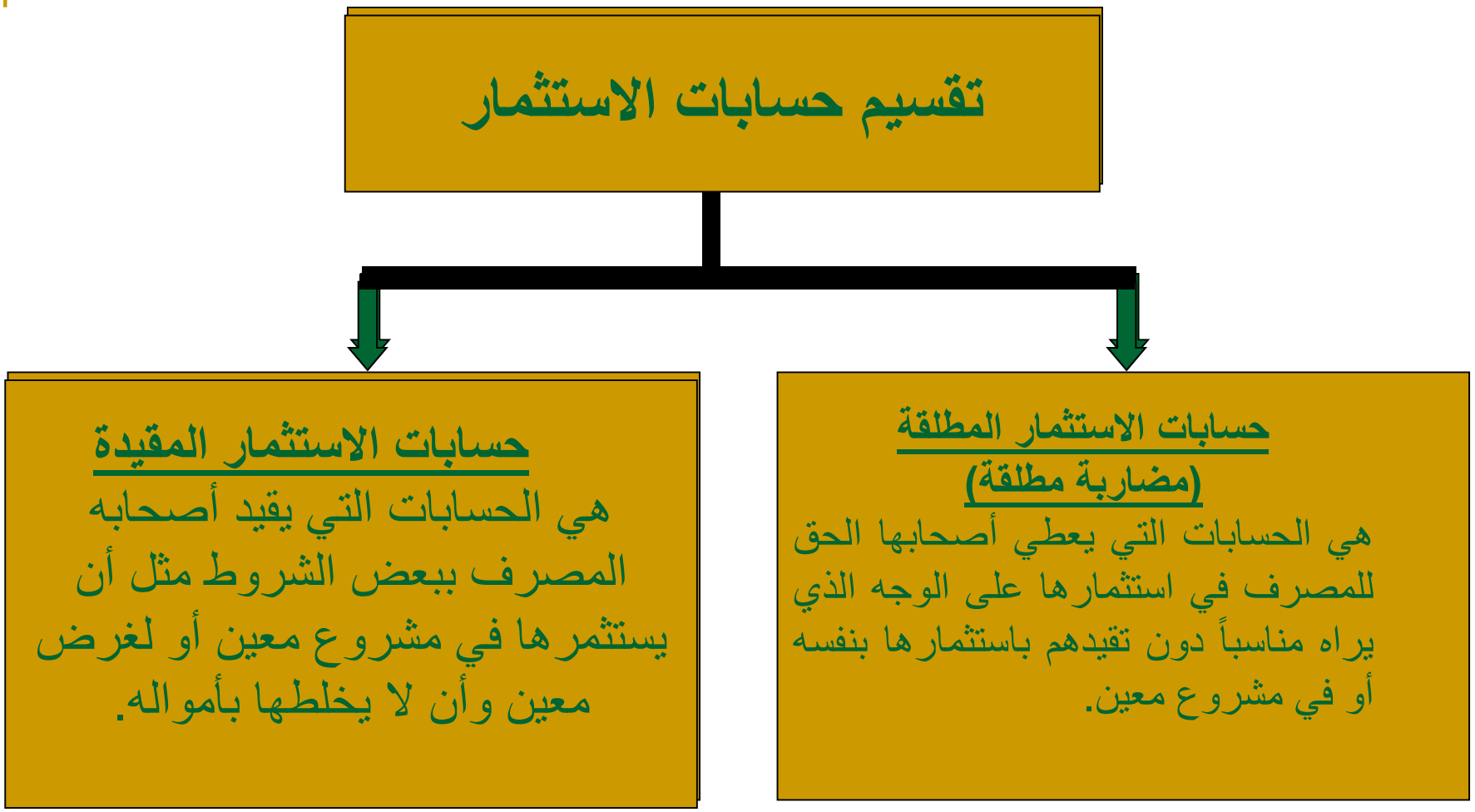

مجموعة القوائم المالية للمصارف الإسلامية

قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمراً وما له من حقوق وما عليه:

- **قائمة المركز المالي.**
- **قائمة الدخل**
- **قائمة التدفقات النقدية**
- **قائمة الأرباح المبقاة**

قائمة مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مدير للاستثمارات المقيدة:

- **قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة**

قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف الاجتماعية:

- **قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات**
- **قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.**

قائمة المركز المالي

- الموجودات
- المطلوبات
- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها
- حقوق أصحاب الملكية

الموجودات

- **تعريف الموجود وإثباته:**
- هو الشيء القادر على توليد تدفقات نقدية ايجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل بمفرده أو بالاشتراك مع موجود أو موجودات أخرى الذي تم اكتساب الحق فيه نتيجة عمليات أو أحداث في الماضي.

خصائص الموجودات:

أ - أن يكون الشيء قابلاً للقياس المالي بدرجة موثوق بها.

ب - أن لا يكون الشيء مرتبطا بالتزام أو بحق لطرف آخر غير قابلين للقياس المالي بدرجة موثوق بها.

ج - أن يكون للمصرف حق التصرف في الشيء أصالة أو نيابة.

المطلوبات

تعريف المطلوب وإثباته:

- هو الالتزام القائم في حينه الواجب سداده بتحويل موجودات أو تقديم خدمات لطرف آخر في المستقبل نتيجة لعمليات تبادلية أو غير تبادلية أو أحداث في الماضي.

خصائص المطلوبات:

أ) القابلية للقياس المالي بصورة موثوق بها.

ب) التزام المصرف دون قيد أو شرط، أي عدم ارتباط التزام المصرف بالتزام مقابل على الطرف الآخر.

ج) قابلية نقل أو قابلية تحويل أو قابلية وضع منفعة أحد موجودات المصرف في المستقبل تحت تصرف الطرف الآخر للوفاء بالالتزام سواء كان لأجل محدد أم عند الطلب.

حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمهما وإثباتها:

أ) **يقصد بحسابات الاستثمار المطلقة:** الحسابات النقدية التي يتسلمها المصرف على أساس القبول العام منه وموافقة أصحاب الأموال باستعمالها واستثمارها **بدون قيد أو شرط،**

- **خلطها باستثمارات المصرف**
- **اشتراك الطرفين بحصص شائعة.**
- **تكييف العلاقة على أساس عقد المضاربة المطلقة**
- **توزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل**
- **لا يلتزم المصرف بضمان ردها في غير حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط لكون المصرف مضارباً.**

- وعليه فإن هذه الحسابات تظهر من ضمن عناصر قائمة المركز المالي، وذلك يتماشى مع ما **هو جائز شرعا من الخلط** بين الموجودات التي يملكها المضارب والموجودات التي يملك المضارب حق التصرف المطلق فيها.

- وهذا **بخلاف** حسابات **الاستثمار المقيدة وما في حكمها،** فهي لا تدخل ضمن عناصر المركز المالي، لأن حق المصرف في التصرف فيها ليس مطلقا، فلم تتوافر فيها خصيصة إعطاء المصرف حق التصرف المطلق في الشيء.

تابع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمهما وإثباتها:

ب) القيمة المتبقية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها **في تاريخ قائمة المركز المالي** من الحسابات أو المبالغ التي يتسلمها المصرف بعد حسم مسحوباتهم أو استرداداتهم منها وإضافة ما يخصهم من الأرباح أو حسم ما يقع عليهم من خسائر الاستثمار.

ج) يعتبر **في حكم** حسابات الاستثمار المطلقة كل من **سندات المقارضة المطلقة** وأية حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات.

د) كما أن تلك الحسابات تخرج عن حقوق أصحاب الملكية لأنها لا تتمتع بجميع تلك الحقوق مثل حق التصويت واستحقاق الربح العائد من توظيف أموال الحسابات الجارية.

حقوق أصحاب الملكية

وهي مقدار ما يتبقى من موجودات المصرف بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها ،

ولهذا يطلق عليها أحياناً اصطلاح " **القيمة المتبقية لأصحاب حقوق الملكية**".

قائمة الدخل

- الإيرادات.
- المصروفات.
- المكاسب والخسائر.
- عائد أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.
- صافي الدخل أو صافي الخسارة.

أ) الإيرادات

- **الإيرادات:** هي مقدار الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات - أو كلاهما معا - خلال فترة زمنية معينة الناتج عن طرق وأساليب مشروعة من الاستثمارات بجميع أنواعها ووسائلها أو تقديم الخدمات المصرفية أو تأدية وظائف أخرى تستهدف الربح **مثل** إدارة الاستثمارات المقيدة للحصول على أجر أو حصة من أرباح تلك الاستثمارات.

خصائص الإيرادات :

أ) أن **لا تكون** الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات ناشئة عن:

- استثمارات أو توزيعات على أصحاب حقوق الملكية ،
- أو إيداعات أو سحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها ،
- أو إيداعات أو سحوبات أصحاب الحسابات الجارية
- أو الحسابات الأخرى
- أو شراء الموجودات.

ب) أن **تتوافر** في الموجودات التي تزيد أو المطلوبات التي تنقص نفس الخصائص المحددة سابقا للموجودات والمطلوبات.

ج) أن **ترتبط** الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات بفترة زمنية معينة.

ب) المصروفات

- **المصروفات** هي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات - أو كلاهما معاً- خلال فترة زمنية معينة الناتج من توظيف الأموال أو إدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة.

خصائص المصروفات:

أ) أن لا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئاً عن:

- توزيعات على استثمارات أصحاب حقوق الملكية
- أو سحوبات أو إيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها،
- أو سحوبات أو إيداعات أصحاب الحسابات الجارية
- أو الحسابات الأخرى.

ب) أن تتوافر في الموجودات التي تنقص أو المطلوبات التي تزيد نفس الخصائص المحددة سابقا للموجودات والمطلوبات.

ج) أن يرتبط النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات بفترة زمنية معينة.

ج) المكاسب والخسائر

المكاسب:

هي مقدار الزيادة في صافي موجودات المصرف النائح عن حيازة موجودات زادت قيمتها خلال فترة معينة أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية.

الخسائر:

هي مقدار النقص في صافي موجودات المصرف النائح عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال فترة معينة أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية.

د) عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها

هو حصة أصحاب هذه الحسابات في الربح أو الخسارة الناتجة عن الاستثمارات التي شارك المصرف في تمويلها لفترة زمنية معينة.

- ولا يعتبر **عائد** أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، في حالة الربح **مصروفا** محملا على دخل المصرف ،
- كما لا يعتبر في حالة الخسارة **إيرادا** مضافا إلى دخل المصرف

وإنما يعتبر **تخصيصا بمقدار حصة** أصحاب الحسابات في ربح أو خسارة الاستثمار الذي شاركت فيه هذه الحسابات.

هـ) صافي الدخل أو صافي الخسارة

- هو مقدار الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن **الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر** .
- **أو محصلة** كافة الأنشطة الهادفة للربح التي يؤديها المصرف خلال فترة معينة وكذلك الأحداث والظروف الأخرى التي يكون لها تأثير على قيمة الموجودات التي في حيازة المصرف.

قوائم أخرى

1) قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية
2) قائمة التدفقات النقدية
3) قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها
4) قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات
5) قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض

1) قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية:

وعناصرها الأساسية

1. رأس المال
2. صافي الدخل أو صافي الخسارة،
3. واستثمارات حقوق أصحاب الملكية،
4. والتوزيعات عليهم.

2) قائمة التدفقات النقدية:

وعناصرها الأساسية

1. التدفقات النقدية من العمليات،
2. التدفقات النقدية من التمويل،
3. التدفقات النقدية من الاستثمار .

وتشمل التدفقات النقدية النقد الداخل والنقد الخارج.

3) قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها:

وعناصر الأساسية

الاستثمارات المقيدة في تاريخ معين،

+ إيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها

- سحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها،

= رصيد الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع نصيب المصرف كمضارب أو وكيل

+ الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة

- نصيب المصرف في أرباح الاستثمار بصفته مضاربا، أو الأجر بصفته وكيلا

= الرصيد نهاية المدة.

4) قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:

وعناصر الأساسية

+ مصادر أموال صندوق الزكـاة والصدقات

- **استخدامات أموال** صندوق الزكاة والصدقات خلال فترة معينة

= رصيد الأموال الباقية بالصندوق في تاريخ معين.

5) قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض

- وعناصر الأساسية

+ مصادر أموال صندوق القرض

- استخدامات أموال صندوق القرض خلال فترة معينة

= رصيد الأموال الباقية بالصندوق في تاريخ معين.

في العود للمعيار

أحكام عامة

القوائم المالية المقارنة

- على المصرف إعداد القوائم المالية للفترة المالية الحالية مقارنة بالقوائم المالية للفترة المالية المماثلة السابقة،
- وأن تكفل طرق العرض ومحتويات الإفصاح في القوائم المالية المقارنة، لمستخدمي القوائم المالية،
- القدرة على التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في:
  - المركز المالي للمصرف
  - ونتائج الأعمال،
  - والتدفقات النقدية،
  - والاستثمارات المقيدة
  - ومصادر استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات،
  - وأموال صندوق القرض

خلال الفترات التي تحتويها القوائم المالية المقارنة.

تابع أحكام عامة

- تقريب المبالغ المعروضة
- شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة
- ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات
- الإيضاحات حول القوائم المالية

الإفصاح العام في القوائم المالية

- الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة
- الإفصاح عن المعلومات الأساسية للمصرف
  - اسم المصرف.
  - جنسية المصرف.
  - تاريخ التأسيس والشكل القانوني.
  - موقع المركز الرئيس وعدد الفروع
  - هـ- طبيعة الأنشطة المصرح بها.
  - أسماء الشركات التابعة التي توحد قوائمها المالية في القوائم المالية للمصرف.
  - ز- اسم الشركة القابضة والشركات أو المنشآت الشقيقة للمصرف.
- دور المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية في الرقابة على نشاط المصرف.
- الجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على نشاط المصرف.
- مسؤولية المصرف عن الزكاة.
- المعاملة الضريبية للمصرف في بلد المواطن والبلاد الأخرى.
- الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي

تابع الإفصاح

الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة

- المقصود بالسياسات المحاسبية
- السياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها
- طريقة الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة

- **الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية**
- **الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة**
- **الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف**

أ- أحد القطاعات الاقتصادية

ب- أحد العملاء بما في ذلك أحد المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى دون ذكر أسماء الأفراد.

ج- إحدى المناطق الجغرافية

هـ- خارج البلاد.

تابع الإفصاح

- الإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى
- الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقا لمدد استحقاقها
- الإفصاح عن توزيع موجودات وفقا لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسليمها الفعلي
- الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير
- الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية
- الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي
- الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي
- الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي
- الإفصاح عن الموجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو مستخدمة ضمانا لالتزامات المصرف

تابع الإفصاح

- **الإفصاح عن التغييرات المحاسبية وتأثير التغييرات المحاسبية التالية:**
  - (أ) التغيير في سياسة محاسبية

وأن يشمل الإفصاح عن تغيير السياسية المحاسبية ما يلي:

1- وصف التغيير ومبرراته.

2- أثر التغيير على صافي الدخل للفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة

  - (ب) التغيير في التقدير المحاسبي غير المعتاد (غير روتيني)

و أن يشمل الإفصاح عن التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد ما يلي:

(أ) وصف التغيير وأسبابه.

(ب) أثر التغيير على صافي الدخل أو صافي الخسارة.

(ج) تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة

وأن يشمل الإفصاح عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة ما يلي:

  - طبيعة الخطأ.
  - أثر تصحيح الخطأ على صافي الدخل أو صافي الخسارة.
- **الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها والمصرف بصفته مضاربا أو مديرا للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله أم بدون المشاركة**

المقصود بالأطراف ذوي العلاقة

1. يقصد بالأطراف ذوي العلاقة التي يفصح عن التعامل معها ما يلي:

أ. أعضاء مجلس إدارة المصرف، والمراقب الخارجي، والمستشار الشرعي أو أعضاء الهيئة الشرعية، والمدير العام ونوابه.

ب. أقارب الأطراف الوارد ذكرهم في (أ)

ج. الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

د. المنشآة التي يمتلك فيها أحد الأشخاص في (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

هـ الشركات أو المنشآت التابعة أو الشقيقة للمصرف. وتعتبر الشركة شقيقة لأخرى إذا كانتا مملوكتين لمنشآة واحدة بنسبة لا تقل لكل منهما عن 51%.

و. الشركات أو المنشآت الأخرى التي يمتلك المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2. محتويات الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة

- **على أن يشمل الإفصاح ما يلي:**
  - طبيعة العلاقة بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة.
  - نوع العملية أو العمليات التي تمت بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة.
  - الأرصدة المستحقة للطرف ذي العلاقة أو المستحقة عليه.

العرض والإفصاح في كل قائمة

قائمة المركز المالي

يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الموجودات التالية:

أ. النقد وما في حكمه.

ب ذمم البيوع المؤجلة:

ذمم المربحات.

ذمم السلم.

الاستثمار في الاستصناع.

ج- استثمارات في أوراق مالية.

د- المضاربات.

هـ-المشاركات.

و- المساهمات في رؤوس أموال منشآت.

ز- البضاعة(التي طلبها الآمر بالشراء قبل إبرام عقد بيع المرابحة).

ح- استثمارات في العقارات.

ط- الموجودات المقتناة بغرض التأجير.

ي- الاستثمارات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة.

ك- الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات استهلاكها.

ل- الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة.

تابع الإفصاح

- **يجب الإفصاح عن صافي القيمة المتوقع تحقيقها لأحد الموجودات إذا كانت هذه القيمة أقل من القيمة الظاهر بها الموجود في قائمة المركز المالي، وإثبات الخسائر المتوقعة.**
- **يجب الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها (إذا كان التنضيض الحكمي مطبقا).**
- **يجب الإفصاح عن تفاصيل حركة مخصص الديون المشكوك.**
- **يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو الإيضاحات حول القوائم المالية عن المطلوبات التالية:**
  - أ- الحسابات الجارية وحسابات الادخار والحسابات الأخرى مع التمييز بينها.
  - ب- الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.
  - ج- ذمم السلم(الدائنة).
  - د- ذمم الاستصناع (الدائنة).
  - هـ- الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية.
  - و- الزكاة والضرائب المستحقة على المصرف.
  - ز- الذمم الأخرى(الدائنة).

تابع الإفصاح

- يجب الإفصاح في القوائم المالية عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وإظهارها في بند مستقل بعد المطلوبات وقبل حقوق أصحاب الملكية.
- يجب الإفصاح في القوائم الموحدة عن حقوق الأقلية وإظهارها في بند مستقل في قائمة المركز المالي بين مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية .
- يجب الإفصاح **في صلب قائمة المركز المالي** عن عناصر حقوق الملكية التالية:
  - رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع.
  - عدد حصص (أسهم) حقوق الملكية.
  - الاحتياطي النظامي والاحتياطات الاختيارية.
  - الأرباح المبقاة في بداية ونهاية الفترة المالية.
  - التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.
  - أية قيود مفروضة على توزيع الأرباح المبقاة على أصحاب حقوق الملكية.
- يجب الإفصاح عن الحقوق والالتزامات بأنواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز المالي.

العرض والإفصاح في قائمة الدخل

- **يجب الإفصاح في قائمة الدخل أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن المعلومات التالية:**
- إيرادات ومكاسب الاستثمارات.
- مصروفات وخسائر الاستثمارات.
- الدخل أو الخسارة من الاستثمارات.
- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
- نصيب المصرف في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات.
- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضارباً.
- نصيب المصرف من ربح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً.
- نصيب المصرف من إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلاً
- الإيرادات والمصروفات، والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى.
- المصروفات الإدارية والعمومية.
- الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب.
- الزكاة والضريبة (مع الإفصاح عن مبلغ كل منهما).
- صافي الدخل أو صافي الخسارة.
- يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة للمصرف إذا التزم المصرف بإخراجها نيابة عن جميع أصحاب حقوق الملكية.
- يجب الإفصاح عن نصيب الأقلية.

العرض والإفصاح في قائمة التدفقات النقدية

- الإفصاح **عن الفترة المالية** التي تشملها قائمة التدفقات النقدية.
- أن **تميز** قائمة التدفقات النقدية **بين** التدفقات النقدية الناتجة من العمليات والتدفقات النقدية الناتجة من الاستثمار، والتدفقات الناتجة من التمويل.
- الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية.
- الإفصاح عن العمليات التبادلية أو التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض النقد، مثل أسهم المنحة، أو اقتناء الموجودات مقابل إصدار حصص في حقوق الملكية أو تحمل التزام مقابل التزام آخر.
- يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعها المصرف.

قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية

- **يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية عن:**
  - رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على حدة والأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقا.
  - استثمارات حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة المالية.
  - صافي الدخل أو صافي الخسارة خلال الفترة المالية.
  - توزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.
  - الزيادة أو النقص في الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.
  - رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على حدة والأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية.

قائمة التغيرات في قائمة الأرباح المبقاة

يجب الإفصاح في قائمة الأرباح المبقاة عن:

- الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية.
- صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية.
- التحويلات إلى الاحتياطي القانوني (النظامي) والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.
- التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية وغيرهم خلال الفترة المالية.
- هـ- الأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عن التنضيض الحكمي إذا كان ذلك مطبقا.

في الجزء الثاني

بعض المسائل الخاصة بالتقارير المالية في مجال الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عمليات المؤسسات المالية الإسلامية حسب معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

AAOIFI

- المرابحة
- المضاربة
- المشاركة
- المشاركة المتناقصة
- السلم والسلم الموازي
- الإجارة
- الإجارة المنتهية بالتمليك
- الاستصناع
- المخصصات والاحتياطيات